

فيه المستور او الضعيف الذي لم يجبر
بمنا بعة مثله فلم اتهما متميزان بذلك
وان كلامهما قصبان والمقابل للساد يقابل
له المحفوظ والمنكر المعروف وقد مثل في
شرح الحجية المنكر ما رواه ابن حاتم من طريق
جيب بن جيب المزني عن ابي اسحاق عن
العيزار بن حرب عن ابن عباس مرفوعا
من اقام الصلاة وآتى الزكاة وحج
وصام وقرى الصيف دخل الجنة قال
ابو حاتم هو منكر لان غيره من الثقات
رواه موقفا وهو المعروف قال فرف

بهذا

بهذا ان بين المنكر والساد هو ما خصوا
من وجه لان بينهما اجتماعا في اشتراط
المخالفة واقترافا في ان الساد رواية
ثقة او صدوق والمنكر رواية ضعيف
وقد غفل من سوى بينهما **مترجم** اي الحديث
هو ما **واحد به انفرد** واجمعوا الضعفة
لهفته بالكذب بان لا يروى ذلك
الحديث الا من جمته ويكون مخالفا
للقواعد المعلومة او عرف بالكذب
في كلامه وان لم يظهر وقوع ذلك منه
في الحديث او لهفته بالصدق والفضلة

Copyright © King Saud University